

قرار رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٣
بتسجيل صندوق علاج العاملين وأسرهم
بجامعة جنوب الوادي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق علاج العاملين وأسرهم بجامعة جنوب الوادي.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٩/٥/٢٠٢٢ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٠٢٠٢٣/٠٢/١٥.

قرر

- مادة أولى: يسجل صندوق علاج العاملين وأسرهم بجامعة جنوب الوادي ومقره الرئيسي - كلية الطب البشري - قنا بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠٢١) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .
- مادة ثانية: الغرض من إنشاء الصندوق: تقديم خدمات طبية وعلاجية وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.
- مادة ثالثة: الاشتراكات:
- ١ - يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه شهرياً على الوجه التالي: -

مسلسل	الدرجة الوظيفية	اشتراك العضو الأصلي شهرياً	اشتراك العضو الفرعي شهرياً	اشتراك أي من الوالدين شهرياً
١-	أمين عام الجامعة - الأمناء المساعدين	٣٥ جنيه	٣٥ جنيه	٤٠ جنيه
٢-	كبير / مدير عام	٣٠ جنيه	٣٠ جنيه	٤٠ جنيه
٣-	الأولي	٢٥ جنيه	٢٥ جنيه	٤٠ جنيه
٤-	الثانية	٢٠ جنيه	٢٠ جنيه	٤٠ جنيه
٥-	الثالثة / الرابعة	١٧ جنيه	١٧ جنيه	٤٠ جنيه
٦-	الخامسة / السادسة	١٥ جنيه	١٥ جنيه	٤٠ جنيه
٧-	العضو الأصلي بالمعاش	٦٠٠ جنيه	٦٠٠ جنيه	تسدد عن طريق البنك

٢- أموال الصندوق اول المدة في ٢٠٢٠/٠٦/٣٠ بمبلغ ١٢٣٣٨٨ جنيه (فقط مائة ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة ثمانية وثمانون جنيهاً) .

٣- يلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية. وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايته شهرًا من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

مادة رابعة: (المزايا الطبية): -

أولاً: الحد الأقصى لقيمة الخدمات الطبية المقدمة سنوياً لا يجاوز إجمالي الاشتراكات المحصلة خلال ذات السنة المالية بالإضافة إلى العائد المتحصل من استثمار أموال الصندوق خلال السنة نفسها بعد خصم المصاريف الإدارية، وعلي أن يتم تكوين احتياطي لا يقل عن ١٥ % من إجمالي الإيرادات كاحتياطي خاص لمواجهة المصروفات غير العادية التي قد تنشأ خلال السنة المالية، وفي حالة عدم كفاية الاشتراكات المحصلة وعوائد الاستثمار في تغطية كافة حالات استحقاق المزايا المقدمة والمستحقة للصرف أن يتم التقدم للهيئة وعمل دراسة اكتوارية يتم من خلالها النظر في تقليص للمزايا الطبية أو زيادة الاشتراكات بما يضمن عدالة حصول كافة المستحقين على التغطية الطبية .

ثانياً: يساهم الصندوق في التغطيات الطبية التالية :-

١- العمليات الجراحية والعلاج والإقامة بالقسم الداخلي بالمستشفيات التخصصية التابعة للجامعة والمتعاقد معها وذلك بحد أقصى مائة ألف جنيه .

- ٢- تكون الإقامة بالدرجة الأولى الممتازة وفي حالة وجود مرافق يتحمل العضو تكاليف إقامته بالكامل .
- ٣- كافة العمليات الجراحية بلا استثناء .
- ٤- الولادة بحد أقصى ثلاث مرات فقط خلال مدة الاشتراك وتكون للعضو الأصلي وللعضو الفرعي (الزوجة فقط) .
- ٥- الفحوصات الطبية بشرط توصية الطبيب المختص (تحاليل - أشعة - إلخ) .
- ٦- صرف الأدوية اللازمة لمرضى القسم الداخلي (داخل المستشفيات المتعاقد فقط) .
- ٧- التعاقد مع المستشفيات الجامعية والعام ومراكز الفحوص الطبية الدقيقة وذلك لعمل الفحوص والعلاج والعمليات الجراحية التي يتعذر إجراؤها بالمستشفى الجامعي .
- ٨- صرف أدوية شهرية (علاج شهري) للعضو الأصلي فقط بنسبة ٧٥% فقط من تكلفة العلاج الشهري من أي صيدلية أخرى بنفس أسعار صيدلية المستشفى الجامعي بقنا وبنفس الحد الأقصى الذي تحدده اللجنة الطبية المشكلة لهذا الغرض بمعرفة رئيس مجلس إدارة الصندوق والمختص بتقديم تقرير طبي مفصل يبين مدى حاجة العضو للعلاج الشهري من عدمه بشرط ثبوت عدم توافر هذا العلاج بالتأمين الصحي وطبقاً للفترة التي تحددها اللجنة علي أن تصرف جميع الأدوية من صيدلية العلاج الخاصة بالمستشفى الجامعي بقنا ..
- ثالثاً: مساهمة الصندوق للعضو الأصلي والفرعي المشترك الذي أضطر للعلاج خارج المستشفيات المتعاقد بموجب عملية واحدة فقط في السنة ويتم المحاسبة حسب توصيف العملية طبقاً للائحة العلاج بأجر بمستشفى قنا الجامعي ويصرف حسب التوصيف أو الفعلي أيهما أقل علي الوجه التالي:-

نوع العملية	الحد الأقصى للمبلغ المنصرف (بالجنيه)
عملية فائقة	١٠٠٠٠
عملية ذات مهارة	٦٠٠٠
عملية كبرى	٤٠٠٠
عملية متوسطة	٢٠٠٠
عملية صغرى	١٢٠٠

رابعاً: أسعار الكشف الطبي بعيادات السادة الأطباء المتعاقدين مع الصندوق على الوجه التالي :-

البيان	أخصائي أو ممارس	مدرس	أستاذ مساعد	أستاذ
قيمة الكشف الطبي (بالجنيه)	١٠٠	١٢٥	١٥٠	٢٠٠

خامساً: أحكام عامة :-

(أ) ضرورة مراعاة ما يلي :-

- الاعتماد على صرف العلاج الشهري للحالات الحرجة والأمراض المزمنة على الهيئة العامة للتأمين الصحي وألا يتم صرف المساهمة من الصندوق في العلاج الشهري للعضو الرئيسي إلا في حالة تعذر تغطيته في التأمين الصحي الاجتماعي.
- الالتزام بالحدود القصوى للمزايا المنصوص عليها باللائحة.

رئيس الهيئة

- ب) يلتزم الصندوق بتقديم الخدمات التي لا يوفرها التأمين الصحي أو ما يتم الموافقة عليه بمعرفة مجلس الإدارة.
- ج) يجوز لمجلس الإدارة تعديل أسعار الكشف الطبي بعيادات الأطباء المتعاقدين مع الصندوق .
- د) المقصود باشتراك العضو الفرعي هم الزوجة أو الزوج والأبناء الذكور حتى سن ٢٨ عاماً والإناث حتى الزواج والوالدين بدون حد أقصى لعدد الأبناء.
- سادساً: الخدمات التي لا يغطيها الصندوق:
- ١- الإيذاء الذاتي المتعمد، حالات علاج الإدمان الكحولي أو ادمان المخدرات والعلاجات الوقائية لأمراض الحساسية أو الأمراض العصبية أو العقلية.
 - ٢- الإصابة نتيجة اقتراف أو محاولة اقتراف عمل خارج عن القانون أو القيام بأي فعل أو نشاط غير مشروع أو خارج عن القانون.
 - ٣- العلاج بالراحة (rest cure) أو في دور النقاهاة أو الاستجمام أو الحجز في مصحات الحجز أو العزل الصحي .
 - ٤- جراحات التجميل وعلاجاته مالم تكن نتيجة لإصابة جسدية نشأت عن حادث.
 - ٥- علاج الأسنان.
 - ٦- النظارات الطبية، تصحيح النظر باستخدام نظارات طبية ، اختبارات النظر التي لا علاقة لها بأعراض مرضية.
 - ٧- وسائل السمع، الكشف الطبي لأغراض لا تتعلق بمرض أو إصابة جسدية ناتجة عن حادث.
 - ٨- المصروفات المتعلقة بالبندود التالية:-
 - الأدوات الطبية المساعدة (مثل أجهزة الاستنشاق).
 - علاج فقدان الشهية، السمنة، القلق، الصلع.
 - وسائل منع الحمل.
 - التلقيح الصناعي، إحداث التبويض.
 - الأغذية المساعدة (مثل الفيتامينات إلا إذا تم وصفها من قبل طبيب مرخص له بمزاولة المهنة وبغرض علاج مرض معين) ، (العلاج بالأعشاب الطبية) .
 - الطب الوقائي، التطعيم، الطهارة، الإبر الصينية.
 - الأجهزة التعويضية.
 - ٩- حالات الإجهاد والإسقاط سواء لأسباب اختيارية أو نفسية أو اجتماعية وما يترتب عنها.
 - ١٠- علاج الإيدز مركب نقص المناعة المكتسب (AIDS) أو المركب المتصل بالإيدز (ARC) .
 - ١١- علاج حالات العقم والحالات المتعلقة بها وكذلك علاج حالات منع الحمل أو العقم.
 - ١٢- العيوب الخلقية والحالات الوراثية وعيوب الولادة والأطفال المبتسرين.
 - ١٣- عمليات الاستبدال ، الأجهزة التصحيحية ، الأدوات الطبية غير اللازمة جراحياً .
 - ١٤- تكلفة الحصول على الأعضاء التي يفرضها الشخص المتبرع بالعضو.
 - ١٥- الأمراض المستعصية مثل (عمليات زرع الأعضاء - القلب المفتوح - الفشل الكلوي - العلاج الكيماوي) حيث يتم تغطية تلك الأمراض من خلال التأمين الصحي الاجتماعي.

رئيس الهيئة

- مادة خامسة: إجراءات تقديم المزايا الطبية في حالات انتهاء الخدمة.
- ١- يتم الاستفادة من مزايا الصندوق بعد الاشتراك بالصندوق مباشرة .
 - ٢- عند انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يتوقف الصندوق عن تقديم الخدمة الطبية وتنقطع صلة العضو وأسرته بالصندوق .
 - ٣- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو:
يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الثالثة / ١) والتمتع بالخدمة الطبية طبقاً لأحكام النظام الأساسي .
- مادة سادسة: - تاريخ تأسيس الصندوق وبداية العمل بدءاً من ٢٠١١/٠٧/٠١ .
- تاريخ تحصيل الاشتراكات وتقديم الخدمة الطبية بدءاً من ٢٠٢١/٠٧/٠١ .
- مادة سابعة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG